



قاعدة: (أحكام الشروع غير أحكام الوقوع) وعلاقتها بغيرها من القواعد الفقهية - دراسة تأصيلية -

*The rule: (The rules of commencement are not the same as the rules of occurrence) and its relationship to other jurisprudential rules
- A foundational study -*

مسعود فلوسي

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
جامعة باتنة 1 (الجزائر)

messaoudfeloussi@univ.batna.dz

عبد الحفيظ بويدي*

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
جامعة باتنة 1 (الجزائر)

abdelhafid.bouididi@univ.batna.dz

تاريخ النشر: 15.07.2026

تاريخ القبول: 04.06.2026

تاريخ الاستلام: 17.03.2026

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تأصيل قاعدة "أحكام الشروع غير أحكام الوقوع" وبيان منزلتها من القواعد الشرعية، من خلال توضيح معناها وحقيقتها، وبيان مستنداتها من المنقول والمعقول، وإبراز تطبيقاتها وفروعها في كتب المذاهب الفقهية، كما يرمي البحث إلى تجلية العلاقة بين هذه القاعدة وغيرها من القواعد القريبة منها، وتحقيق الفرق بينها وبين قاعدة "اللزوم بالشروع" وقاعدة "يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء" رفعا للالتباس والتداخل في حقيقة هذه القواعد ومراميها، ودفعاً لإيهام التطابق والتمائل بينها في معانيها وتطبيقاتها الفقهية، وقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن قاعدة "أحكام الشروع غير أحكام الوقوع" بصيغتها ورسمها قاعدة فقهية لها ما يسندها من الأدلة الشرعية، وما يشهد لها من الفروع الفقهية، وأنها تختلف في معناها وفروعها عن غيرها من قواعد الفقه، ومنها قاعدة "اللزوم بالشروع" وقاعدة "يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء".

الكلمة المفتاحية: الشروع؛ الوقوع؛ القواعد الفقهية؛ التطبيقات الفقهية؛ الأحكام.

Abstract:

This research is intend to establishing the rule of "The legal Rulling of Commencement Differ from Legal Rulings of Occurrence" and it basis in the textual and rational proofs. Also it's highliting its application and subsidiary rulings in the juristic literature of the Islamic schools of law. The study further aims to clarify the relationship between the rule of " Obligation by commencement" and what is " Excused in continuance is not excused in initiation" and to remove potential confusion or overlap in their meaning and field of application. The study has resulted a number of findings the most important of which are: the rule of " The Legal Rulings Governing Commencement Differ from those Governing Actual Occurrence" and it supported by valid legal evidence which confirmed by numerous juristic application from other

Keyword: Commencement; Occurrence; Legal Principles; Legal Applications; Rulings.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

يُعد علم القواعد الفقهية من أجلّ علوم الشريعة وأعظمها نفعا، إذ يُمكن المتفقه من سلك الفروع الكثيرة المنتشرة في أصول كلية تجمعها، ويُسهّل عليه حفظ هذه الفروع واسترجاعها، وضبط المسائل الفقهية واستجماعها، ويثمر قوة وملكة في فهم الأحكام واستنباطها، كما يفيد في إدراك مقاصد الشريعة على كمالها، وبيان محاسن الحنفية السمحة وجلالها، ووفرة القواعد الفقهية وتنوعها وانتشارها في مختلف أبواب الفقه يكشف عن جوانب عدة من خصائص هذه الشريعة الغراء، كالمرونة والشمولية واليسر، وغيرها، وقد تصدى لهذا العلم جمع من أجلة الفقهاء قديما وحديثا جمعا وتصنيفا ونظما وتأليفا، وشرحا وتطبيقا، إدراكا منهم لفائدة هذا العلم ونفعه، وعرفانا لشرفه وفضله.

ومن القواعد الفقهية الدائرة على السنة بعض المنتسبين إلى العلم هذه الأيام قاعدة "أحكام الشروع غير أحكام الوقوع"، وهي قاعدة لم أقف عليها بلفظها ورسمها في شيء من كتب القواعد الفقهية القديمة ولا المعاصرة، وإنما رأيته عند بعض المشتغلين بالعلم من المعاصرين يتداولونها في سياق التأصيل لبعض النوازل التي ألت بأمتنا هذه الأيام، أعني ما نزل بإخواننا في فلسطين وفي غزة خصوصا فرج الله عنهم وأيدهم بنصر من عنده عزيز.

1.1 إشكالية البحث:

إنّ الذي حفزني إلى خوض غمار هذا البحث أن القائلين بهذه القاعدة اختلفوا في تأويلها، كما اختلفوا في تنزيلها بعد اتفاقهم على عدها من القواعد الفقهية، فمنهم من عدها بمعنى قاعدة لزوم الواجب والمندوب بالشروع فيهما، فاستدل لها بما استدل به السابقون من الفقهاء والأصوليين لوجوب إتمام العبادة بعد الشروع فيها، وجاء بتطبيقات فقهية لها لا تخرج عما عده هؤلاء من الفروع الفقهية لقاعدة وجوب إتمام الواجب والمندوب بعد الشروع فيه، وتحريم إبطال العمل بعد التلبس به والخوض فيه⁽¹⁾، وبعضهم جعلها تعبيرا محدثا عن قاعدة فقهية مشهورة في كتب القواعد الفقهية، وهي قاعدة "يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء" بألفاظها المختلفة في كتب المتقدمين⁽²⁾.

فإشكالية هذا البحث منشؤها الوهم والإيهام الواقع في تصور معنى قاعدة "أحكام الشروع غير أحكام الوقوع" ومدلولها، واللبس والإشكال القائم في تنزيلها وتطبيقها، وتداخل حدودها مع بعض القواعد الفقهية الأخرى، لاسيما قاعدة التفريق بين أحكام الدوام وأحكام الابتداء، وقاعدة اللزوم بالشروع.

(1) الرئيس عبد العزيز بن ريس، أحداث غزة وقاعدة أحكام الشروع تختلف عن أحكام الوقوع، موقع الإسلام العتيق : <https://www.islamancient.com>

(2) مشهور بن حسن آل سلمان، قاعدة أحكام الشروع غير أحكام الوقوع صحيحة، <https://www.youtube.com/watch?v=WSDp1w->

فهل يُعد لفظ " أحكام الشروع غير أحكام الوقوع " تعبيراً محدثاً عن مدلول القاعدتين السابقتين، أم هو صيغة لقاعدة فقهية مستقلة لها ما يسند لها من الأدلة الفقهية، وما يشهد لها من التطبيقات الفرعية، وما يميزها عن غيرها من القواعد الشرعية؟

2.1 أهمية البحث:

ترجع أهمية موضوع البحث إلى الاعتبارات الآتية:

- البحث يتناول قاعدة فقهية جديدة بلفظها ورسمها، فهذه القاعدة بهذه الصيغة لا ذكر لها في كتب المصنفين في القواعد الفقهية من المتقدمين والمتأخرين، فأهمية البحث بهذا الاعتبار تكمن في جدته.
- البحث يتعلق بعلم القواعد الفقهية، وهو محاولة بجهد المقل لإضافة بسيطة في هذا المجال، فُتستمد أهمية البحث من أهمية مجال بحثه وموضوعه.
- البحث يبرز أن علم القواعد الفقهية مهما بلغ من نضج، ومهما ظن به من كمال فإنه لازال مجالاً خصباً للبحث والتمحيص والإضافات.
- الانتشار الواسع لفروع القاعدة موضوع البحث في الفقه الإسلامي، وحضورها الكبير في حياة المسلم العملية بكل مجالاتها من عبادات ومعاملات.

1.3 أهداف البحث:

من بين الأهداف المرجو تحقيقها من هذا البحث:

- بيان معنى قاعدة " أحكام الشروع غير أحكام الوقوع " وضبط مدلولها ضبطاً اصطلاحياً دقيقاً.
- التأصيل الشرعي للقاعدة من خلال بيان أدلتها النقلية والعقلية، واستجلاء بعض تطبيقاتها من كتب المذاهب الفقهية.
- دفع الالتباس الحاصل بين مدلول هذه القاعدة وبعض القواعد الفقهية المشهورة من خلال بيان الفرق بينها وبين قاعدة الشروع بال لزوم من جهة وقاعدة التفريق بين أحكام الدوام وأحكام الابتداء من جهة أخرى.
- المساهمة بجهد المقل في إثراء الدراسات التأصيلية في علم القواعد الفقهية.

4.1 الدراسات السابقة:

رغم كثرة المصنفات والبحوث في مجال القواعد الفقهية قديماً وحديثاً، فإنني لم أقف على بحث تناول هذه القاعدة أصالة أو عرضاً، ولم أر من أشار إليها إلا كلاماً قصيراً عابراً من بعض الباحثين المعاصرين لا يرقى إلى رتبة البحث والدراسة والتأصيل.

وبما أن هذا البحث يتناول علاقة هذه القاعدة بقاعدة اللزوم بالشروع، وقاعدة التفريق بين أحكام الدوام والابتداء فمن المهم التنبيه إلى بعض الدراسات التي تناولت هاتين القاعدتين، فمن الدراسات التي تناولت قاعدة اللزوم بالشروع:

(1) أثر الشروع في المأمور به في لزوم إتمامه - دراسة أصولية -، وهو كتاب للباحث عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان.

(2) قاعدة المندوب لا يجب إتمامه ولا قضاؤه، وتطبيقاتها الفقهية، وهو مؤلف للباحث أيمن عبد الحميد البدارين.

(3) الشروع وأثره في المسائل الأصولية - دراسة تحليلية تطبيقية - وهو مقال للباحثة آمال عبد الحميد محمد عبد المغيث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الأشراف - الدقهلية، العدد الخامس والعشرين، سنة 2022 م.

(4) حكم قطع العبادة التطوعية بعد الشروع فيها، للباحث بسام حسن العف، وهو بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرين العدد الأول، سنة 2013 م.

(5) حكم إتمام العبادة بالشروع فيها - دراسة فقهية تطبيقية - للباحثة تهاني بنت عبد العزيز المشعل، وهو بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الإسكندرية، العدد التاسع والثلاثون، الإصدار الثالث، سنة 2022 م.

ومن الدراسات التي تناولت قاعدة التفريق بين أحكام الابتداء وأحكام الدوام:

(1) قاعدة يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء وتطبيقاتها في العبادات، للباحث محمد لواح الرقاص، وهو بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(2) قاعدة يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء وتطبيقاتها في المعاملات، للباحث محمد بن سالم بن علي آل مسعود القحطاني، وهو أيضا بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(3) قاعدة يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء وتطبيقاتها في فقه الأسرة، للباحث مشاري بن منصور الدعجاني العتيبي، وهو كسابقيه بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير من المعهد نفسه والجامعة ذاتها.

وهي كما يظهر من عناوينها تتقاطع مع مطلب من هذا الدراسة وإن كانت لا تلامس جوهر إشكالية البحث.

5.1 منهج البحث:

المنهج التحليلي هو الغالب على البحث، لأنه الأوفق بمثل هذه الدراسة دون أن أهمل المنهج الاستقرائي في التدليل للقاعدة وجمع التطبيقات الفقهية المناسبة لها، كما يظهر المنهج المقارن حيث دعت إليه ضرورة البحث.

2. معنى قاعدة "أحكام الشروع غير أحكام الوقوع" وحقيقتها

1. تعريف الشروع:

(1) تعريف الشروع لغة:

الشروع لغة: مصدر الفعل شرع، يشرع، بمعنى أخذ ودخل في الشيء، وخاض فيه.

- ففي تهذيب اللغة للأزهري: يقال: (شرع فلان في كذا وكذا أي أخذ فيه)⁽¹⁾.

- وفي ديوان العرب للفارابي: (وشرع في الماء والأمر إذا دخل فيه)⁽²⁾.

- وفي لسان العرب: (شرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا أي دخلت)⁽³⁾.

- وفي مختار الصحاح: (وشرع في الأمر أي خاض فيه)⁽⁴⁾.

وشرع من أفعال الشروع - التي تدل على الشروع في العمل - في النحو العربي، وهي كل فعل يدل على الابتداء بالعمل، ولا يكتفي بمرفوعه، وهي كثيرة، فمنها: أنشأ وعَلِقَ وطَفِقَ وأخذَ وهَبَّ وبدأَ وابتدأَ وجعلَ وقامَ وانبرى، وغيرها⁽⁵⁾.

وقد اقتصرنا على المعاني اللغوية السابقة للشروع لتعلقها بالمعنى المقصود للشروع في هذا البحث، وإلا فالشروع لغة له معان أخرى: كالقرب من الشيء والإشراف عليه، والرفع، والحسب والكفاية والتسديد والبيان والإيضاح والإظهار، والسلخ، والفتح على امتداد⁽⁶⁾.

(2) تعريف الشروع اصطلاحاً:

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الفقه والأصول على تعريف للشروع بالمفهوم الفقهي، إذ أن الفقهاء والأصوليين يتداولون هذا اللفظ بمعناه اللغوي السابق، وهو الخوض في الشيء والدخول فيه، أما المصنفون في التعريفات والحدود فقد عرّفوه بألفاظ مختلفة تتفق في المعنى، ولا تبعد كثيراً عن ما قاله اللغويون، ومن تعريفاتهم:

- هو الدخول في الشيء والتلبس بفعله⁽⁷⁾.

- أو هو التلبس بجزء من أجزاء الشيء⁽⁸⁾.

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، 271/1.

(2) الفارابي، ديوان الأدب، 210/2.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 175/8.

(4) الرازي، مختار الصحاح، ص 170.

(5) ينظر: الغلاييني، جامع الدروس العربية، 328/2، أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1188/2.

(6) ينظر مجموع هذه المعاني في: الخليل بن أحمد، كتاب العين، 254/1، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 262/3، الجوهري، الصحاح تاج

اللغة وصحاح العربية، 1236/3، ابن منظور، المصدر السابق، 176/8 - 179، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 732.

(7) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 203.

(8) الكفوي، الكليات، ص 524.

- وعبر بعضهم بقوله: (الشروع تلبس بجزء بقصد تحصيل الأجزاء الباقية)⁽¹⁾.
ففي التعريف الأول عبر بالدخول في الشيء، ولا يكون إلا بملابسة أول أجزائه، فدخل البيت لا يكون إلا بتجاوز الباب، وهو أول أجزاء البيت للداخل.
والتعريف الثاني يمكن الإيراد عليه بأن التلبس بجزء من أجزاء الشيء دون المرور بأول أجزائه لا يعد شروعا شرعا وعرفا، فالتلبس بالركوع أو السجود دون الإتيان بتكبيرة الإحرام وما بعدها من الأركان لا يعد شروعا في الصلاة.
أما التعريف الثالث فيمكن الاعتراض على الجزء الأول منه بما اعترض به على التعريف الثاني، أما تقييده بقصد تحصيل بقية الأجزاء فهو تحصيل حاصل، لكنه لا يخلو من فائدة، فالشارع في الشيء المركب، وهو لا ينوي الإتيان على باقي أجزائه، يُعد فعله عبثا لا شروعا في عرف العقلاء؛ لأن المركب لا تتحقق مصلحته إلا باستجماع أجزائه.
وبناء على ما سبق يمكن تعريف الشروع بأنه الدخول في الشيء والتلبس ببعض أجزائه بقصد تحصيل الأجزاء الباقية.
وهو تعريف يجمع بين التعريفات السابقة، ويسلم - في نظري - من الاعتراضات الواردة على التعريفين الثاني والثالث.
فضابط الشروع في الفعل إذاً هو التلبس ببعض أجزائه مع نية إتمامه، فلا يُعتبر التلبس بشروط الشيء ومقدماته شروعا في الفعل، فالوضوء والإقامة لا يُعدان شروعا في الصلاة، والسحور لا يكون شروعا في الصوم، وهكذا السوم في البيع والخطبة في الزواج، وأشباهاها.
والشروع يكون في كل شيء بحسبه: فالشروع في الصلاة يكون بتكبيرة الإحرام مع نية الدخول في الصلاة المعينة والشروع في الصيام يكون بالإمساك عن الطعام بنية الصوم في أول الوقت - على الخلاف في وقت نية التطوع - والشروع في الحج يكون بالإحرام مع النية، والشروع في الاعتكاف يكون بدخول المسجد مع النية، والشروع في العقود يكون بالإيجاب.
والشروع في الجريمة قانونا هو البدء في تنفيذ فعل قصد ارتكاب جنائية أو جنحة أو وقف أو خاب أثره قبل تحقق النتيجة لسبب ما.

2.2. تعريف الوقوع:

(1) تعريف الوقوع لغة:

السقوط والوجوب والثبوت والسكون⁽²⁾.

(1) المناوي، المصدر السابق، ص 203.

(2) الأزهري، المصدر السابق، 24/3، ابن فارس، المصدر السابق، 133/6 - 134، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 273/2 - 275، الرازي، المصدر السابق، ص 344، ابن منظور، المصدر السابق، 402/8 - 404، الفيروزآبادي، المصدر السابق، ص 772.

وهي المعاني التي جاء بها لفظ "وقع" وما اشتق منه في القرآن الكريم⁽¹⁾.

والتوقيع: ما يلحق الكتاب بعد الفراغ منه⁽²⁾.

2) تعريف الوقوع اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للوقوع لا يخرج عن معانيه اللغوية، وتقوم دلالاته عند الفقهاء والأصوليين على السياق، فالأصوليين مثلاً يقولون: الخلاف في الوقوع لا في الجواز، ويقصدون بالوقوع ثبوت الحكم وحصوله شرعاً، والفقهاء يقولون: وقوع الطلاق، بمعنى ثبوته ولزومه، وحصول آثاره، ويقولون: وقع الفعل صحيحاً، أي حصل وتحقق في الواقع مستوفياً لأركانه وشروطه.

وبسبب ما سبق ذكره لم يتكلف جل المصنفين في الحدود والتعاريف وضع تعريف للوقوع، ومن فعل منهم لم يخرج في تعريفه عن المعنى اللغوي للفظ⁽³⁾.

ويمكن القول في معناه هنا: هو ثبوت الشيء وحصوله وتحققه في الخارج.

وبتعبير الفلاسفة: خروجه من القوة إلى الفعل⁽⁴⁾.

وقد عرف القرافي وقوع الأحكام بوقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها⁽⁵⁾.

3. بيان مدلول القاعدة وحقيقتها:

1) بيان مدلول القاعدة:

سبق بيان معنى الشروع والوقوع في الفرع السابق، وعليه فالمقصود من القاعدة التفريق بين الأحكام المترتبة على الشروع في الفعل والتلبس به وتلك المتعلقة بحصوله وثبوته تاماً على الوجه المعتبر شرعاً، ومفادها مراعاة المراحل المختلفة للفعل المكلف به، وإعطاء كل مرحلة ما يناسبها من الأحكام الشرعية فما يترتب على الشروع في العبادة أو المعاملة من أحكام يختلف عما يترتب على وقوعها تامة باستيفاء أركانها وشروطها، وتحصيل جميع أجزائها.

فالشروع في حج الفريضة والنفل مثلاً يترتب عليه وجوب الإتمام والقضاء بالإفساد، أما وقوع الحج وتمامه فيترتب عليه سقوط الفرض وبراءة الذمة وسقوط المطالبة والقضاء، وكذلك الأمر في سائر الواجبات من العبادات.

أما الشروع في سائر النوافل فهو لغو عند الشافعية والحنابلة، ويلزم منه الإتمام والقضاء بالإفساد عند الحنفية والمالكية، وبالفراغ منه تبرأ الذمة مما وجب بالشروع، ويرتفع حكم المطالبة والقضاء⁽⁶⁾.

(1) ينظر: محمد حسن حسن جبل، المعجم المؤصل الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، 1813/4 - 1814.

(2) ابن فارس، مجمل اللغة، ص 934، ابن سيده، المصدر السابق، ص 276/2.

(3) ينظر: المناوي، المصدر السابق، ص 340، الكفوي، المصدر السابق، ص 944.

(4) الجرجاني، التعريفات، ص 84، الكفوي، المصدر السابق، ص 717، أحمد نكري، دستور العلماء، 15/2، 103/3، التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، 653/1.

(5) القرافي، الفروق: 128/1.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 164/1 و 102/2، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 174/1، البابرتي، العناية شرح الهداية، 318/10، القرافي، الذخيرة، 403/2 - 404، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 90/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 546/1، الزركشي، البحر المحيط، 384/1، المنثور في القواعد الفقهية، 242/2، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 389/2، النووي، المجموع شرح المذهب، 394/6، ابن قدامة موفق الدين، المغني، 160/3، المرادوي، التحرير شرح التحرير، 991/2، الهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 342/2 - 343.

وكذلك الشروع في العقود والمعاملات لا يترتب عليها شيء من آثارها خلافا لوقوعها على وجه التمام والكمال شرعا⁽¹⁾.

ومن شرع في الحرام ولم يكمله، كمن شرع في جريمة قتل لم تكتمل لا يعامل شرعا أو قانونا معاملة القاتل الذي حصلت منه الجريمة مستوفية أركانها، ولا يترتب على شروعه قصاص⁽²⁾.

(2) حقيقة القاعدة:

هذه القاعدة بهذا اللفظ والمعنى يمكن اعتبارها قاعدة فقهية صحيحة، فمدلولها ومعناها ظاهران في الفقه الإسلامي من خلال المسائل الفقهية الكثيرة التي تنبني عليها، وتطبيقاتها منتشرة في أبواب فقهية مختلفة، فيمكن اعتبارها أعم من الضابط الفقهي، وهي متقاطعة ومتداخلة مع كثير من القواعد الفقهية المشهورة في الفقه الإسلامي.

بل هي قاعدة عامة في الحياة بمجالاتها المختلفة، فليس في أعراف العقلاء وعوائدهم وقوانينهم من يعامل الشارع في الشيء كمن حققه وجاء به على وجه الكمال والتمام.

3. أدلة القاعدة وتطبيقاتها الفقهية

1.3. أدلة القاعدة:

بما أن هذه القاعدة بهذه الصيغة لا وجود لها في كتب القواعد الفقهية فإنني لم أقف لها هناك على دليل يُذكر، ولكن يمكن الاستدلال لها بالسنة والمعقول:

أولا: دليلها من السنة:

(1) حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ»⁽³⁾. قال ابن خزيمة مستدلا بالحديث: (وفي قوله ﷺ: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته"، دلالة على أن القارئ والأمي إذا قاما مع الإمام إلى الفراغ من صلاته كتب له قيام ليلته، وكتب قيام ليلة أفضل من كتب قيام بعض الليل)⁽⁴⁾.

(1) القدوري، مختصر القدوري، ص 78، الكاساني، المصدر السابق، 134/5، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 311/4، الحطاب، المصدر السابق، 240/4، النووي، المصدر السابق، 169/9، ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، 106/20، الهوتى، الروض المربع بشرح زاد المسقنع، 194/2.

(2) ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، 423/7، الهوتى، كشف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، 122/6. وينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 246/1 و343 و346.

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان، رقم 1375، سنن أبي داود، 50/2، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم 807، سنن الترمذي، 161/2، والنسائي في السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم 1605، سنن النسائي، 202/3، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتى يفرغ، رقم 2206، صحيح ابن خزيمة، 1055/2.

(4) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 1057/2.

فدلالة الحديث واضحة في التفريق بين من شرع مع الإمام في قيام رمضان، ومن استمر معه إلى وقوع قيام الإمام كاملاً بالفراغ منه.

(2) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا، فَأَقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَرَّكَ اللَّهُ، لَوْ سَرَّكَ نَفْسُكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَاَنْطَلَقَ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلَى لِلنَّاسِ كَافَّةً»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ لم يقيم حد الزنا على من قبل وباشر مع إقراره بذلك كما فعل في قصة ماعز والغامدية، وهذا يدل على أن الشارع في الجريمة بتعاطي أسبابها ومقدماتها لا يعامل معاملة من جاء بها على وجه الكمال والتمام، فما يترتب على الشروع غير ما يترتب على الوقوع. قال ابن حجر: (واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما، وعلى سقوط التعزيز عمن أتى شيئاً منها وجاء تائباً نادماً، واستنبط منه بن المنذر أنه لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد)⁽²⁾.

(3) كما يمكن الاستدلال لها أيضاً بما جاء في الصحيحين وغيرهما من قصة ماعز بن مالك، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: (لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكِمَهَا»، لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ)⁽³⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ لم يجعل مقدمات الزنا من نظر وغمز ولمس وتقبيل كالزنا الصريح، فاستفصل ماعز رجاء أن يسقط عنه الحد، ولم يرحمه حتى أقر بوقوعه في الزنا بحده الشرعي معبرا عنه بصريح ما يدل عليه من الألفاظ⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم 526، وكتاب تفسير القرآن، باب قوله (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)، رقم 4687، صحيح البخاري، 111/1 و75/6، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب قوله تعالى: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)، رقم 2763، صحيح مسلم، 2116/4، واللفظ لمسلم.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 357/8.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم 6824، صحيح البخاري، 167/8، وأخرجه مسلم في كتاب في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1691 ورقم 1692 ورقم 1693 ورقم 1694 ورقم 1695، صحيح مسلم، 1319/3 – 1323، واللفظ للبخاري.

(4) ينظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، 391/17، ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، 123/12 – 124، الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 360/10.

(4) حديث أصحاب الغار المشهور في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر، وهو حديث طويل، ووجه الاستشهاد منه قول النبي ﷺ: «... وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحَبُّنِيهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ...»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال بالحديث كسابقه، فهو يدل على أن الشروع في الزنا بتعاطي مقدماته ليس كالزنا، بل إن الرجل حُمد وأُثيب على ترك الفعل لوجه الله بعد شروعه فيه، ولو كان الشروع كالوقوع لترتب عليه الحد والعقاب، لا الحمد والثواب.

فإن قيل: قد أُثيب لتوبته وإنابته إلى الله، فالجواب أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا، وإن أسقطت المؤاخذه في الآخرة.

وإن قيل: هو شرع من قبلنا، وليس بشرع لنا، فالجواب أن في شرعنا ما يؤيده، ومنه ما في الحديثين السابقين.

وخلاصة الاستدلال بالأحاديث الثلاثة الأخيرة أن الزاني إذا دخل بيت المرأة المزني بها يرتكب معصية، وإذا جلس معها في خلوة يرتكب معصية، وإذا قبلها يرتكب معصية، وكل هذه الأفعال تعتبر شروعا في جريمة الزنا التي لم تتم، ولكن كل فعل منها يعتبر بذاته معصية تامة تستوجب التعزير، فإذا ما تمت جريمة الزنا وجب الحد وامتنع التعزير، لأن كل هذه المقدمات تكون مع الإيلاج جريمة واحدة تامة هي جريمة الزنا⁽²⁾.

(5) وقد استدل لهذه القاعدة في باب الجنائيات بعض المحدثين ممن اشتغلوا بالفقه والقانون بما رواه البيهقي وغيره عن النبي ﷺ مرسلا ومرفوعا بلفظ «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»⁽³⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث أنه أصل لقاعدة الشريعة الإسلامية في التفريق بين عقاب الجريمة التامة والجريمة التي لم تتم، وهي قاعدة لا يمكن الخروج عليها في جرائم الحدود وجرائم القصاص، فلا

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، رقم 2215، وباب من استأجر أجرا فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره، فاستفضل، رقم 2272، وباب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم، رقم 2333، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم 3465، وفي كتاب الأدب، باب إجابة دعاء من بر والديه، رقم 5974، صحيح البخاري، (79/3 و 91 و 105، 172/4، 3/8)، وأخرجه مسلم في كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم 2743، صحيح مسلم، 2099/4، واللفظ لمسلم.

(2) ينظر: عبد القادر عودة، المصدر السابق، 345/1.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، رقم 17584 ورقم 17585، سنن البيهقي، 567/8.

يمكن العقاب على الشروع في الزنا بعقوبة الزنا التام، وهي الجلد والرجم، ولا يمكن العقاب على الشروع في السرقة بعقوبة القطع؛ لأن القطع جعل جزاء للجريمة التامة. ولا شك أن البون شاسع بين الشروع والفعل التام، فيجب أن يؤخذ المتهم بقدر ما فعل، ويجزى بقدر ما اكتسب⁽¹⁾.

إلا أن هذا الاستدلال يعكس صفوه ضعف الحديث وإرساله⁽²⁾.

ثانيا: دليلها من المعقول:

(1) العقل يحكم بأن من شرع في الفعل دون أن يكمله لا يعامل معاملة من جاء به تاما، وتعبير آخر تحصيل الجزء ليس كتحصيل الكل؛ لأن الجزء يختلف عن الكل؛ فلو صدق الكل على الجزء لكان مساويا له، وهو محال، إذ لو كان كذلك لكان وجود الأجزاء الأخرى وعدمها سواء، فالجزء يختلف عن الكل؛ فتختلف أحكامهما في شرائع العقول⁽³⁾.

(2) إن أفعال المكلف جعلها الشرع أسبابا لمسببات، فإذا وقعت الأسباب مستكملة لشرائطها خالية من الموانع الشرعية ترتبت عليها مسبباتها الشرعية، وإذا وقعت الأسباب ناقصة، فلم تستكمل شرائطها، ولم تنتف موانعها؛ فلا تقع مسبباتها شاء المكلف أو أبي؛ لأن وقوع المسببات مرتبط شرعا بوقوع الأسباب على الكمال والتمام، فلو وقعت المسببات مع نقصان الأسباب أو تخلفها لامتنع أن تكون هذه أسبابا لتلك⁽⁴⁾.

وكذلك القول في الأسباب غير الداخلة تحت قدرة المكلف، والتي جعلها الشرع علامات وأمارات على الأحكام، فغروب الشمس سبب لجواز الفطر في حق الصائم، ولا يتحقق ذلك إلا بوقوع الغروب كاملا، فلا يجوز الفطر إجماعا مع شروق الشمس في الغروب.

3. بعض التطبيقات الفقهية لقاعدة "أحكام الشروع غير أحكام الوقوع":

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في العبادات والمعاملات وغيرها من الأبواب الفقهية، ومن تطبيقاتها:

(1) الشروع في النوافل يوجب إتمامها، ويلزم منه القضاء بالإفساد عند الحنفية والمالكية، ووقوعها مستوفية لأجزائها وشروطها تبرأ به الذمة، وتسقط المطالبة إجماعا⁽⁵⁾.

(1) ينظر: عبد القادر عودة، المصدر السابق.

(2) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، 567/8، الهيثي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 281/6، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 73 – 72/10.

(3) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 153/1، نفائس الأصول في شرح المحصول، 2904/7.

(4) هذا الدليل العقلي مبني على كلام للشاطبي في الموافقات، ينظر: الشاطبي، الموافقات، 345/1.

(5) الكاساني، المصدر السابق، 164/1 و 102/2، الزيلعي، المصدر السابق، 174/1، البابرتي، المصدر السابق، 318/10، القرافي، الذخيرة/مصدر سابق، 403/2 – 404، الحطاب، المصدر السابق، 90/2، الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 384/1، المنثور في القواعد الفقهية، مصدر سابق، 242/2، ابن قدامة موفق الدين، المصدر السابق، 160/3، الفتوح، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، 407/1.

- (2) شروع البعض في فرض الكفاية لا يسقطه عن الباقيين عند قوم⁽¹⁾، ووقوعه بالفراغ منه وتحقيق مصلحته يسقطه اتفاقاً⁽²⁾.
- (3) تبطل طهارة وصلاة المتيمم بالقدرة على الماء بعد الشروع في الصلاة عند الحنفية والحنابلة⁽³⁾، وتصح الصلاة مع القدرة عليه بعد وقوع الصلاة والفراغ منها اتفاقاً⁽⁴⁾.
- (4) انقطاع دم المستحاضة بعد الشروع في الصلاة يبطلها عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا يبطلها إذا انقطع بعد وقوعها وانقضائها اتفاقاً⁽⁵⁾.
- (5) الشك في العبادة بعد الشروع فيها مؤثر في صحتها، وطروء الشك بعد الفراغ منها لا أثر له⁽⁶⁾.
- (6) إذا بلغ الصبي بعد الشروع في الحج وقبل وقوف عرفة أجزاء من حجة الإسلام عند الشافعية والحنابلة، وإذا بلغ بعد وقوع الحج وتمامه، أو بعد وقوف عرفة لم يسقط عنه حجة الإسلام اتفاقاً⁽⁷⁾.
- (7) المتمتع المعسر إذا وجد الهدي بعد الشروع في صوم الأيام الثلاثة في الحج لزمه الرجوع إليه عند الحنفية، ولا يلزمه ذلك بعد الفراغ من الصيام اتفاقاً⁽⁸⁾.

- (1) العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل: 146/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 430/1، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 185/1، الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 329/1، العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 240/1.
- (2) مسألة سقوط الواجب الكفائي عن الجميع بوقوع الفعل من البعض وحصول مصلحته من المسلمات في أصول الفقه، وممن نقل الإجماع فيها: ابن مفلح، أصول الفقه، 198/1، ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 60، المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص 108، التحرير شرح التحرير، مصدر سابق 280/2.
- (3) ينظر: الكاساني، المصدر السابق، 57/1، الزيلعي، المصدر السابق، 41/1، العيني، البناية شرح الهداية، 547/1، ابن قدامة موفق الدين، المصدر السابق، 197/1، ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، 197/1، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 298/1، الهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 177/1.
- (4) ابن جزي الكلي، القوانين الفقهية، ص 30.
- (5) السرخسي، المبسوط، 143/2، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 228/1، الماوردي، الحاوي الكبير، 445/1، الغزالي، الوسيط في المذهب، 417/1، النووي، المصدر السابق، 539/2، ابن قدامة موفق الدين، المصدر السابق، 250/1، الهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مصدر السابق: 216/1.
- (6) البابرتي، المصدر السابق، 523/1، ابن نجيم، المصدر السابق، 117/2، السبكي تاج الدين، الأشباه والنظائر، 30/1، النووي، المصدر السابق، 201/1 و333/2، الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، مصدر سابق، 257/2، ابن قدامة موفق الدين، المصدر السابق، 344/3، ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، 168/3.
- (7) ينظر: النووي، المصدر السابق، 57/7 - 58، ابن حجر البيهقي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 9/4، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 239/3 - 240، ابن قدامة موفق الدين، المصدر السابق، 238/3، ابن مفلح شمس الدين، الفروع، 223/5، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، 389/3.
- (8) ينظر: السرخسي، المصدر السابق، 181/4، الكاساني، المصدر السابق، 174/2، الزيلعي، المصدر السابق، 44/2، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 571/2، الماوردي، المصدر السابق، 55/4، النووي، المصدر السابق، 190/7، ابن قدامة، المصدر السابق، 420/3، ابن مفلح، المصدر السابق، 367/5، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، 516/3، ابن حزم، المحلى بالآثار، 146/5.

- (8) من شرع في صيام كفارة الظهر معسرا ثم أيسر بعد الفراغ من الصيام لم يلزمه العتق اتفاقا، واختلفوا في من أيسر بعد الشروع في صيام الكفارة وقبل الفراغ، فقال الحنفية بالرجوع إلى العتق⁽¹⁾.
- (9) وقوع العقود وتحققها بالفراغ من الإيجاب والقبول يترتب عليه آثارها بخلاف الشروع فيها بإيجاب دون قبول⁽²⁾.
- (10) الشروع في إحياء الموات بتحجير ونحوه لا يثبت به الملك وإن ثبت به الاستحقاق عند جمهور الفقهاء، فلو أحياه غيره بعد شروعه في الإحياء، ووقع الإحياء المعتبر شرعا من الثاني تملكه، ووقوع الإحياء وتحققه يثبت به الملك، فلا يحق لغيره تملكه إلا بهبة أو بيع أو نحوه من أسباب انتقال الملك اتفاقا⁽³⁾.
- (11) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من قال: "والله لا صليت صلاة" مؤكدا للفعل بالمصدر لا يحنث إلا بوقوع ما يسمى صلاة شرعا، على اختلاف بين المذاهب هل يتحقق ذلك بركعة واحدة أم لا بد من ركعتين⁽⁴⁾.
- واختلفوا في من حلف لا يصلي دون أن يؤكد الفعل بمصدر، فذهب البعض إلى أنه يحنث بتكبيرة الإحرام، ورأى آخرون أنه لا يحنث إلا بوقوع ما يسمى صلاة شرعا على الاختلاف هل يكون ذلك بركعة بسجدة أم لا بد من ركعتين⁽⁵⁾.
- (12) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من قال: "والله لا صمت صوما" أو قال: "لا صمت يوما أو أياما سماها" مؤكدا للفعل بالمصدر أو العدد لا يحنث إلا بالفراغ من صوم يوم، أو ما سعى من الأيام⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الكاساني، المصدر السابق، 98/5، الزيلعي، المصدر السابق، 10/3، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: 448/5، الماوردي، المصدر السابق، 509/10، النووي، المصدر السابق، 377/17، ابن قدامة، المصدر السابق، 40/8، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، 211/9، ابن حزم، المصدر السابق، 336/6 و201/9.

(2) القدوري، مختصر القدوري، ص 78، الكاساني، المصدر السابق، 134/5، خليل بن إسحاق، المصدر السابق، 311/4، الحطاب، المصدر السابق، 240/4، النووي، المصدر السابق، 169/9، ابن قدامة شمس الدين، المصدر السابق، 106/20، الهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مصدر سابق، 194/2.

(3) ينظر: الكاساني، المصدر السابق، 195/6، الزيلعي، المصدر سابق، 35/6، المواق، المصدر السابق، 616/7، الرملي، المصدر السابق، 340/5، ابن قدامة، المصدر السابق، 420/5، ابن مفلح، المصدر السابق، 300/7 – 301، المرادوي، المصدر سابق، 373/6 – 374.

(4) ينظر: الكاساني، المصدر سابق، 84/3، الزيلعي، المصدر سابق، 154/3، الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز: 331/12، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 66/11، ابن قدامة موفق الدين، المصدر سابق، 576/9، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، 64/11.

(5) ينظر: السرخسي، المصدر السابق، 31/9، الكاساني، المصدر السابق، الزيلعي، المصدر السابق، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: 326/3، الحطاب، المصدر السابق، 292/3، الماوردي، المصدر السابق، 390/15، النووي، المصدر السابق، 66/11، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 218/8، ابن قدامة، المصدر السابق، ابن مفلح برهان الدين، المصدر السابق، 92/8، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، 64/11.

(6) الكاساني، المصدر السابق، 84/3، المرغيناني، البداية في شرح بداية المبتدي، 335/2، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 339/3، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 533/4، ابن قدامة، المصدر السابق، 576/9، ابن مفلح شمس الدين، المصدر السابق، 30/11، ابن مفلح برهان الدين، المصدر السابق، 92/8، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، 64/11.

واختلفوا في من حلف لا يصوم دون أن يؤكد الفعل بمصدر، فذهب البعض إلى أنه يحنث بالشروع في الصوم، ورأى آخرون أنه لا يحنث إلا بصيام يوم تام؛ لأنه لا يتحقق الصوم الشرعي، ولا يقع إلا به⁽¹⁾.
 (13) من حلف لا يحج هل يحنث بالإحرام أم لا بد من وقوع الحج شرعا وتحققه بالفراغ من الأركان؟

أجمع الفقهاء على التحنيث بوقوع الحج والفراغ منه، واختلفوا في ما دون ذلك، بين قائل بحصول الحنث بالإحرام، وقائل بالوقوف بعرفة، وآخرون لا يحنثون إلا بالفراغ من طواف الزيارة⁽²⁾.
 (14) ذكر ابن جزى الكلبي خمسين حكما لوقوع الوطء - وحده مغيب الحشفة في الفرج -، منها: وجوب الغسل، ووجوب الحد في الزنى، وتحصين الزوجين وفساد الصوم، ووجوب الكفارة في رمضان، وفساد تتابع الصوم في الكفارة، وفساد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة⁽³⁾، ولا يترتب على الشروع في الوطء من ذلك شيء ما لم تغب الحشفة في الفرج.

(15) الشروع في اللعان دون فراغ الزوج منه لا يقع به الفراق اتفاقا، ويقع الفراق بفراغ الزوج من اللعان عند الشافعية، وبفراغ الزوجين منه عند المالكية والحنابلة والظاهرية⁽⁴⁾.

(16) الشروع في القتل لا تترتب عليه أحكام القتل، كالقصاص والدية خلافا لوقوعه⁽⁵⁾.
 (17) الحاكم المتغلب تحرم طاعته، ويجب قتاله بشروعه في التغلب، وتجب طاعته، ويحرم الخروج عليه بعد وقوع التغلب وتحققه ما أقام الدين⁽⁶⁾.

(18) أبرز فروع هذه القاعدة تبرز في التفريق بين عقوبة الشروع في الجريمة وعقوبة ارتكابها في قانون العقوبات، وإن كانت بعض القوانين تجعل الشروع كالوقوع في بعض الحالات⁽⁷⁾.

(1) السرخسي، المصدر السابق، الكاساني، المصدر السابق، المرغيناني، المصدر السابق، خليل بن إسحاق، المصدر السابق، الحطاب، المصدر السابق، الماوردي، المصدر السابق، 390/15، الرمي، المصدر السابق، 51/7، ابن قدامة موفق الدين، المصدر السابق، ابن مفلح شمس الدين، المصدر السابق، ابن مفلح برهان الدين، المصدر السابق، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، 64/11.

(2) ينظر: الكاساني، المصدر السابق، 84/3، ابن نجيم، المصدر السابق، 390/4، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 831/3، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، 67/11، زكريا الأنصاري، الغرر البهجة الوردية: 194/5، ابن مفلح شمس الدين، المصدر السابق، ابن مفلح برهان الدين، المصدر السابق، 93/8، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، 64/11.

(3) ابن جزى أبو القاسم أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، ص 28 - 29.
 (4) الماوردي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، 51/11 - 55، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 139/3، ابن قدامة، المصدر السابق، 60/8.

(5) ابن مفلح برهان الدين، المصدر السابق، 423/7، الهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، 122/6. وينظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، 246/1 و343 و346.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (125/1) و(328/2) و(8/10)، ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، 7/13، الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، 263/8.

(7) ينظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، 350/1 - 351.

4. علاقة القاعدة بغيرها من القواعد الفقهية

سبق القول أن هذه القاعدة بهذه الصيغة " أحكام الشروع غير أحكام الوقوع " لم تؤثر عن الأولين، ولا ذكر لها في كتب المتأخرين من الفقهاء والأصوليين، ولا من جاء بعدهم من المعاصرين، بل هي عبارة صاغها بعض المعاصرين من المشتغلين بالعلم، وطابق بينها وبين قاعدة التفريق بين أحكام الابتداء وأحكام الدوام، وجاء بفروع لهذه الأخيرة في سياق الاستدلال والتأصيل للقاعدة مستشهدا بما أورده ابن القيم في إعلام الموقعين، والونشريسي في المعيار المعرب في هذا المقام⁽¹⁾.

ومن المتكلمين بهذه القاعدة من مثل لها بوجوب إتمام حج التطوع، ووجوب الاستمرار في الجهاد المستحب بعد الشروع فيه، وبعضهم مثل بوجوب الاستمرار على طلب العلم بعد الشروع فيه، وهذه كما ترى فروع لقاعدة لزوم فروض الكفاية والمندوبات بالشروع فيها⁽²⁾، فهل يمكن التسليم بصحة هذه المطابقة؟

هذا ما أحاول بحثه من خلال بيان الفرق بين قاعدة " أحكام الشروع غير أحكام الوقوع " وقاعدة التفريق بين أحكام الابتداء وأحكام الدوام، وبينها وبين قاعدة اللزوم بالشروع.

4.1. العلاقة بين قاعدة " أحكام الشروع غير أحكام الوقوع " وقاعدة التفريق بين أحكام الابتداء

وأحكام الدوام:

قاعدة التفريق بين أحكام الابتداء وأحكام الدوام من القواعد المرسومة في كتب القواعد الفقهية على اختلاف مذاهبها، وإن عبّر عنها بألفاظ مختلفة، فمن ألفاظها عندهم:

يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء⁽³⁾.

ومن ألفاظها " يُغتفر في البقاء ما لا يُغتفر في الابتداء "⁽⁴⁾.

وقد جمع بعضهم بين هذه القاعدة وعكسها بقوله: " يُحتمل في الدوام ما لا يُحتمل في الابتداء، وقد

يُحتمل في الابتداء ما لا يُحتمل في الدوام "⁽⁵⁾.

وعبّر السيوطي عن القاعدتين معا بلفظ أوجز، فقال: " المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟ "⁽⁶⁾.

(1) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 155/4، الوتشرسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، 165/2.

(2) الرئيس عبد العزيز بن ريس، المصدر السابق.

(3) الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، مصدر سابق، 374/1.

(4) مجموعة من الفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، ص 172 22.

(5) ابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه: 335/2.

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، ص 120.

وقد جاء ابن القيم بعبارة أطول، فقال: (وأين أحكام الابتداء من الدوام، وقد فرّق النص والإجماع والقياس بينهما؟ فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة)⁽¹⁾، ثم أفاض في الاستدلال والتمثيل لها⁽²⁾.

وبعض المعاصرين جعل من هذا الباب قاعدة "يُغتفر في الثواني ما لا يُغتفر في الأواخر"⁽³⁾، وإن كان الأكثر يرجع هذه الأخيرة إلى قاعدة "يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها"، وقد يُعبر عنها بقولهم: "يُغتفر في الشيء ضمنا ما لا يُغتفر فيه قصدا"⁽⁴⁾.

ورغم انتشار هذه القاعدة واشتهارها بين الفقهاء فقد أنكرها تاج الدين السبكي، وأغلظ القول في ردها، وأطال النفس في بيان بطلانها، لينتهي إلى القول: (إذا عرفت هذا، فكل من عد الاعتقاد في الدوام أصلا من أصول القواعد فقد أساء الفهم عن الأئمة، وأساء منه فهما وأسفه رأيا، ونظرا من يعد في القواعد المسائل القليلة التي وقع فيها عكس هذه المسائل، وهو ما دعت إليه الضرورة من اغتفار الشيء في الابتداء دون الدوام)⁽⁵⁾.

ويرى السبكي أن ما جُزم بصحته من فروع هذه القاعدة قليل، وأن أكثرها محل خلاف بين الفقهاء، ولهذا صَدَّرها بلفظ "قد" التي تفيد التقليل، فقال "قد يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء"⁽⁶⁾. وما قاله هنا غير بعيد عما رآه الونشريسي في المعيار المعرب من أن الأمور التي تُمنع ابتداء، وتصح إذا وقعت قليلة بالنظر إلى غيرها⁽⁷⁾.

وقد عبّر عنها في إيضاح المسالك بصيغة الاستفهام، فقال: (الدوام على الشيء هل هو كالابتداء أم لا؟)⁽⁸⁾، وهي عبارة توحي بأنها ليست محل وفاق داخل المذهب المالكي، وقد أوردتها المقرئ قبله في قواعده مصرحا باختلاف المالكية في مضمونها، فقال: (اختلفت المالكية في التماذي على الشيء، هل كابتدائه أم لا؟)⁽⁹⁾.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن رأي السبكي له وجه؛ وما يقويه أمور:

- (1) ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، 4/155.
- (2) المصدر نفسه، 4/153 - 157.
- (3) مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/691.
- (4) السيوطي، المصدر السابق، ص 120، آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 1/340، وموسوعة القواعد الفقهية، 2/40 و408/12.
- (5) السبكي، الأشباه والنظائر، 1/316 - 317.
- (6) السبكي، المصدر نفسه، 1/313.
- (7) الونشريسي، المصدر السابق.
- (8) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص 68.
- (9) المقرئ، القواعد، 1/278.

الأول: إنّ الفقهاء يُعدّون في القواعد الفقهية هذه القاعدة وعكسها، فهم يقولون: "يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء"، ويقولون: "يُغتفر في الابتداء ما لا يُغتفر في الدوام"، فجعلوا القضية وضدها حكما كلياً في الوقت ذاته، وهذا فيه من التناقض ما فيه.

ثم هم قد جعلوا فروع كل قاعدة هي استثناءات القاعدة الأخرى، فيكون الاستثناء في الحالتين قاعدة، والاستثناء لا يكون قاعدة، وهذا ما جعل السبكي يقول: (والتحقيق: أن وجود الشيء في الدوام بمنزلة وجوده في الابتداء إلا ما استثنى، والمستثنى لا يكون هو القاعدة)⁽¹⁾.

الثاني: إنّ أغلب ما يُمثّل به لهذه القاعدة من الفروع محل خلاف بين المذاهب الفقهية، فضلاً عن الخلاف فيها في المذهب الواحد⁽²⁾.

الثالث: إنّ أغلب الفروع المبنية على هذه القاعدة تتنازعها قواعد فقهية وأصول شرعية مختلفة، فكثير من فروع هذه القاعدة تدخل تحت قاعدة القدرة على المُبدّل بعد الشروع في البدل، فقد مثّل الزركشي وابن رجب لهذه القاعدة بكثير من فروع قاعدة الدوام والابتداء⁽³⁾، وتصحيح أنكحة الكفار ودوامها بعد إسلامهم، وإقرارهم على ما بأيديهم يمكن رده إلى قاعدة "الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادهم أم باعتقادنا"⁽⁴⁾، وهكذا سائر فروعها.

وقد رد ابن السبكي فروعها إلى قاعدة "الدفع أسهل من الرفع"⁽⁵⁾، وهو ما كان عبر عنه ابن تيمية بقوله "الاستدامة أقوى من الابتداء"⁽⁶⁾، ولا زال الفقهاء يمثلون للقاعدتين بالفروع ذاتها⁽⁷⁾.

وهذا أحمد الزرقا من المعاصرين يعتبر قاعدة "الدفع أسهل من الرفع"، هي أصل القاعدة السابقة، وجميع ما تفرع عليها يمكن أن يجري في هذه⁽⁸⁾.

أما الأصول الشرعية الأخرى التي ترجع إليها القاعدة، فمنها قاعدة مراعاة المصالح والتيسير ورفع المشقة والحرَج⁽⁹⁾، والاستصحاب⁽¹⁰⁾.

(1) السبكي، المصدر السابق، 315/1.

(2) ينظر: السبكي، المصدر السابق، 316/1، ابن الملقن، المصدر السابق، 335/2 – 349، الزركشي، المصدر السابق، 374/3.

(3) الزركشي، المصدر السابق، 220/1 – 222، ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، 39/1 – 42.

(4) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 319/29.

(5) السبكي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، 127/1.

(6) ابن تيمية، المصدر السابق، 312/21.

(7) ينظر: الزركشي، المصدر السابق، 155/2 – 156، ابن رجب، المصدر السابق، 39/1 – 42.

(8) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 297.

(9) عبد الرحمن العبد اللطيف، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، 617/2.

(10) فقد عرف الزركشي الاستصحاب بهذه القاعدة، وردّها إليه، فقال عن قاعدة استصحاب الحال: (وحاصلها التفصيل بين الدوام والابتداء، ونقول: ليس في الدوام إثبات، وإنما هناك استمرار ما كان لعدم طريان ما يرفعه). ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 23/8. و ينظر: مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، 424/1.

الرابع: هذه القاعدة في الأصل من مباحث المانع في باب الحكم الوضعي من أصول الفقه، حيث دأب الأصوليون على تقسيم المانع إلى: مانع دوام وابتداء، ومانع دوام فقط، ومانع ابتداء دون غيره⁽¹⁾، وقد نقل بعضهم البحث فيه إلى كتب القواعد والفروق الفقهية⁽²⁾.

أما ابن السبكي في المنهاج فجعلها من مباحث العلة، وجعل الوصف المجعول علة لثلاثة أقسام: أن يكون دافعا للحكم فقط، أو رافعا له، أو دافعا ورافعا في الوقت نفسه، ومثل للأول بما يُمثّل له الفقهاء لقاعدة "يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء" مرجعا هذه القاعدة إلى هذا الأصل⁽³⁾.

وعلى التسليم بصحة القاعدة وثبوتها لا يظهر لي - والله أعلم - مطابقتها في المعنى لقاعدة "أحكام الشروع غير أحكام الوقوع" للأسباب الآتية:

الأول: إنّ ثمت فرقا دقيقا بين الشروع والابتداء في الاصطلاح، وفي استعمال الفقهاء، فالابتداء تقديم الشيء على غيره ضربا من التقديم، ويطلق على الشيء الذي يقع قبل الشروع في المقصود⁽⁴⁾، والابتداء العرفي هو ما يمتد من زمن الابتداء إلى زمن الشروع في المقصود، حتى يكون كل ما يصدر في ذلك الزمن مبتدأ به⁽⁵⁾، والابتداء في الشيء قد يكون من جنس ذلك الشيء، أو من غير جنسه، كالابتداء بالتسمية في الأكل والشرب⁽⁶⁾.

أما الشروع فهو الدخول في الشيء والتلبس به كما سبق بيانه، وفيه مجاوزة للابتداء. والفقهاء أحيانا يُعبّرون عن الدخول في الأمر بـ "ابتداء الشروع"، وهو كثير في كلامهم⁽⁷⁾، فيضيفون الابتداء إلى الشروع، والإضافة تقتضي المغايرة بوجه ما كما هو مقرر في علوم اللغة والنحو⁽⁸⁾.

بل يطلقون الابتداء أحيانا على الحكم الأصلي للفعل قبل الشروع فيه، فيقولون صوم النفل مستحب ابتداء، ويجب بالشروع فيه، أي يُستحب ابتداءه، ويجب بالدخول فيه، فالابتداء مستحب،

(1) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 84، الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: 108/2 - 112، الشنقيطي نثر الورود على مراقي السعود، ص 57 - 58.

(2) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 103/2 - 104، الحصني، القواعد: 195/2 - 209، السيوطي، المصدر السابق، ص 185.

(3) السبكي، الإيهام في شرح المنهاج: 2564/6.

(4) الجرجاني، التعريفات، ص 7، المناوي، المصدر السابق، ص 35.

(5) الكفوي، المصدر السابق، ص 30.

(6) أحمد نكري، دستور العلماء، 22/1.

(7) ينظر هذا التركيب في كلامهم - على سبيل المثال لا الحصر - في: الخطابي، معالم السنن، 357/4، ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، 301/4، الكرمانلي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 219/2، الزيلعي، المصدر السابق، 39/2، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 461/1، ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، 196/1.

(8) ينظر: ابن عقيل، شرح ألفية بن مالك، 34/2، المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية بن مالك، 797/2، ابن عربشاه، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، 283/1، الكفوي، المصدر السابق، ص 1027، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 54/13.

والشروع ملزم، ومنه قول ابن تيمية في العمرة: (فأوجب إتمامها لمن شرع فيهما، وفي الابتداء إنما أوجب الحج)⁽¹⁾، وقول البرماوي في المندوب: (وأنه لا فرق في تركه بين أن يكون ابتداء أو بعد الشروع)⁽²⁾.
 الثاني: الدوام في اللغة هو السكون والثبات والبقاء والاستمرار والمواظبة على الأمر⁽³⁾.
 فالدوام يتضمن معنى زائداً على الوقوع، فالشيء قد يقع، وينقضي بمجرد وقوعه، فلا يدوم، فيكون وقوعه بالفراغ منه وبلوغ نهايته، وقد يقع ويستمر واقعا، وإن كان دوام كل شيء بحسبه.
 ففي المطلع على أبواب المقنع: (الدوام: مصدر دام يدوم، إذا ثبت واستمر)⁽⁴⁾.
 وفي التوقيف على مهمات التعاريف: (دام الشيء: إذا امتد الزمان عليه)⁽⁵⁾.
 ثم إن مقصود الفقهاء بالدوام هنا يختلف عن الوقوع في اصطلاحهم، فأحيانا يطلق على وقوع الأمر واستمراره، وأحيانا يكون بمعنى الشروع في الأمر والاستمرار عليه وإن لم يتحقق وقوعه كاملا، أي لم يؤت بجميع أجزائه وأركانه.

فلو أخذنا مسألة المتيمم يقدر على الماء في أثناء الصلاة مثالا - وهي من أشهر فروع قاعدة التفريق بين أحكام الدوام وأحكام الابتداء⁽⁶⁾ - لتبين أن الدوام يُعبر به عن ما بعد الشروع في الصلاة، والمقصود بالابتداء ما قبل الشروع في الصلاة، فتبطل الصلاة إذا قدر على الماء قبل الشروع في الصلاة، ويتمادى عليه إن قدر عليه بعد الشروع فيها، فمقصودهم بالدوام في هذا المثال الشروع في الصلاة والتلبس بها لا الوقوع الشرعي باستيفاء جميع أجزائها.

ومثلها القدرة على الرقبة في صوم الظهر والكفارة والقتل مانع من ابتداء الصوم دون استمراره⁽⁷⁾، فلو قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم لما صح منه الصوم، ولو طرأت القدرة على الرقبة بعد الشروع في الصوم لاغتفر الاستمرار على الصوم، ولم يجب عليه الرجوع إلى الرقبة عند الجمهور، ولو وجدها بعد الفراغ لسقط وجوب الرقبة اتفاقا، ومثله القدرة على الهدي بعد الشروع في صوم التمتع.
 فالمقصود بالدوام في هذه الأمثلة هو الشروع في صوم البدل واستمراره لا وقوعه بالفراغ منه.

(1) ابن تيمية، المصدر السابق، 5/26.

(2) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، 224/1.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، 276/1، الرازي، المصدر السابق، ص 109، ابن منظور، المصدر السابق، 214/12، الفيروزآبادي، المصدر السابق، 772.

(4) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص 198.

(5) المناوي، المصدر السابق، ص 167.

(6) ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، 316/1 - 317، ابن الملقن، المصدر السابق، 339/2، الحصني، القواعد، 200/2، السيوطي، المصدر السابق، ص 185.

(7) ينظر: العز بن عبد السلام، المصدر السابق، 104/2، ابن الملقن، المصدر السابق، 339/2.

فالظاهر أن الفقهاء عدلوا عن لفظي الشروع والوقوع إلى لفظي الابتداء والدوام لهذا المعنى – والله أعلم -.

وبناء عليه يكون الأجدر التعبير عن مثل هذه الفروع بـ "أحكام ما قبل الشروع غير أحكام ما بعد الشروع".

2.4. علاقة قاعدة "أحكام الشروع غير أحكام الوقوع" بقاعدة اللزوم بالشروع:

أثر الشروع في تضييق الواجب الموسع، وتعيين الكفائي، ولزوم إتمام المندوب من المسائل الأصولية الفقهية، فقد بحثها الأصوليون في مباحث الحكم والأمر، وتناولها الفقهاء في مواضع مختلفة من باب العبادات تأصيلاً وتفريعاً، وأدرجوها في كتب القواعد الفقهية، وممن أوردوها الزركشي في قواعده تحت عنوان "الشروع لا يغير حكم المشروع فيه" ⁽¹⁾.

وخلاصة البحث في مسائلها أنهم اتفقوا على وجوب إتمام الواجب المضيّق بالشروع فيه ⁽²⁾، ثم اختلفوا في غيره:

فقال جمهور الفقهاء بتضييق الواجب الموسع بالشروع فيه، فيجب التماسي عليه، ويحرم قطعه، وذهب بعض الشافعية إلى جواز قطعه بعد الشروع فيه ⁽³⁾.

وفي فرض الكفاية قال الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة بتعيينه بالشروع، ولزوم إتمامه، وبه قال بعض الشافعية.

واختار جمهور الشافعية اللزوم والتعيين في الجهاد وصلاة الجنازة دون غيرهما من فروض الكفايات، بينما نفى بعض الشافعية والحنابلة لزومه وتعيينه بالشروع، ومال قلة من الشافعية إلى القول بالوقف ⁽⁴⁾. أما المندوب فبعد اتفاقهم على وجوب إتمام حج التطوع وعمرته بالشروع، اختلفوا في غيرهما من التطوعات، فقال الحنفية والمالكية بلزوم إتمامها بالشروع فيها، وخالفهم الشافعية والحنابلة، فقالوا بجواز قطعه دون إكمالها.

(1) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مصدر سابق، 242/2.

(2) المصدر نفسه، 244/2، المرداوي، التحبير شرح التحرير، مصدر سابق، 886/2.

(3) النووي المجموع شرح المذهب، مصدر سابق، 315/2 و 210/4، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مصدر السابق، 245/2، ابن قدامة موفق الدين، المصدر السابق، 161/3، ابن مفلح شمس الدين، المصدر السابق، 122/5، المرداوي، التحبير شرح التحرير، مصدر سابق، 886/2، الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف، مصدر سابق، 345/3.

(4) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 252/1، ابن نجيم، المصدر السابق، 155/5، ابن عابدين، المصدر السابق، 269/4، الخرشي، شرح مختصر خليل، 133/7 و 213، الدردير، الشرح الكبير، 126/4، الصاوي، المصدر السابق، 112/1، الجويني، المصدر السابق، 423/17، 424 – النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، 213/10، السبكي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، 90/2، جمع الجوامع، ص 8، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص 505، الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 330/1، السيوطي، المصدر السابق، ص 175 – 176، العطار، المصدر السابق، 241/1، الفتوح، المصدر السابق، 378/1، الهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، 343/2، الرحيباني، المصدر السابق، 222/2.

والقول بلزوم المندوب بالشروع عند الحنفية والمالكية ليس على إطلاقه، فالنوافل الواجبة عندهم محصورة بالعد مضبوطة بضوابط، فلا يلزم عند الحنفية بالشروع إلا ما لزم بالنذر، وتوقف أوله على ما بعده في الصحة، ودخل فيه صاحبه قصدا لا ظنا.

أما المالكية فلا يلزم عندهم إلا ما لزم بالنذر من العبادات، ولم يتبعض، وكان مقصودا لذاته⁽¹⁾. فيتحصل للحنفية من ذلك سبع عبادات، هي: الصلاة والصوم والحج والعمرة والطواف والإحرام والاعتكاف، وهذا الأخير لا يلزم عندهم بالشروع إلا على رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، فتكون عندهم ستة فقط على ظاهر الرواية⁽²⁾.

أما المالكية فالشروع عندهم غير ملزم إلا في سبع عبادات أيضا، هي: الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف والطواف والانتمام، وهي محل وفاق في المذهب⁽³⁾، وقد نظمها الحطاب، فقال⁽⁴⁾:

قف واستمع مسائلاً قد حكموا بكونها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتدي فيلزم القضاء بقطع عامد

فمعنى القاعدة اللزوم بالشروع أن الشروع في العبادة المندوبة يصيرها بمنزلة الواجب، فيلزم إتمامها، ويحرم قطعها، والشروع في الواجب الموسع وقته يُضيِّقه، فيحرم قطعه ولو كان لا يزال في وقته سعة، أما الشروع في فرض الكفاية فيتعين الفعل به، ولا يجوز للشارع فيه قطعه؛ فيصير بمنزلة الواجب العيني المُضَيَّق.

فهي تُفرِّق بين حال ذمة المكلف قبل الشروع في العبادة وحالها بعد الشروع فيها، فتفيد براءة ذمة المكلف من الفعل قبل شروعه فيه، وبالشروع في الفعل تنشغل ذمته بوجوب إتمامه، فلا تبرأ إلا بالإتمام أو القضاء.

فيمكن التعبير عنها بالقول: "أحكام ما قبل الشروع غير أحكام ما بعد الشروع".

أما القاعدة موضوع البحث بلفظها ورسمها فتُفرِّق بين حالة الشروع وحالة الوقوع، وسبق البيان أن الشروع اصطلاحاً هو الدخول في الشيء والتلبس ببعض أجزائه بقصد تحصيل الأجزاء الباقية، أما

(1) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، 83/4، الحطاب، المصدر السابق، 90/2، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 283/2، العدوي، المصدر السابق، 132/1.

(2) ينظر: السرخسي، المصدر السابق، 117/3، الكاساني، المصدر السابق، 115/2، البابرتي، للمصدر السابق: 393/2، ابن عابدين، المصدر السابق، 444/2.

(3) ينظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، 83/4، الزرقاني، المصدر السابق، 283/2.

(4) ينظر: الحطاب، المصدر السابق، 90/2، وينظر: القرافي، المصدر السابق، 283/2.

الوقوع فهو الفراغ من الفعل والانتفاء منه، أو ثبوته وحصوله مع بقاءه واستمراره، وفي الحالتين كليهما لا بد من الإتيان بجميع أجزائه.

وقد مثل من يرى أن القاعدتين بمعنى واحد للقاعدة موضوع البحث بلزوم إتمام حج التطوع، ولزوم الاستمرار في الجهاد غير المتعين بعد الشروع فيه، معتبرا ما قبل الدخول في الحج شروعا لا يترتب عليه شيء، والدخول فيه وقوعا يلزم منه إتمامه، وما قبل الخوض في القتال شروعا لا أثر له، والدخول فيه وقوعا يوجب الاستمرار عليه⁽¹⁾.

وهذه الفروع يمثل لها الأصوليون والفقهاء للزوم المندوب وتعين فرض الكفاية، ووجوب إتمامها بالشروع فيهما، فهي من أحكام الشروع باتفاق الفقهاء والأصوليين لا من أحكام الوقوع، فكأنه سَوَى بين الشروع والوقوع من حيث يريد التفريق بينهما، والتمييز بين أحكامهما.

فخلاصة القول ومنتهى الرأي أن القاعدة موضوع البحث تُفرّق بين أحكام الشروع وبين أحكام الوقوع بالمعنى الذي ذكرناه آنفا، أما قاعدة اللزوم بالشروع فتُعبّر عن الفرق بين أحكام ما قبل الشروع في الفعل وأحكام ما بعد الشروع فيه، فاستعمال القاعدتين بمعنى واحد في نظري بعيد جدا، والاستدلال والتمثيل بفروع هذه لتلك غير وجيه، والله أعلم.

5. الخاتمة

نتائج البحث:

يمكن إجمال ما توصل إليه البحث في النتائج التالية:

- 1- " أحكام الشروع غير أحكام الوقوع " تصلح أن تكون صيغة ورسم لقاعدة فقهية لها ما يسندها من الأدلة الشرعية والعقلية، وما يشهد لها من الفروع الفقهية.
- 2 - أبرز تجليات هذه القاعدة في الفكر الفقهي والقانوني المعاصر هي نظرية الشروع في الجريمة في قانون العقوبات، وإن كانت بعض القوانين تجعل الشروع كالوقوع في بعض الجرائم⁽²⁾.
- 3 - للشروع في العبادات آثار وأحكام في الفقه الإسلامي، ويظهر هذا في أثر الشروع في النوافل وفروض الأعيان والكفایات، ولكن الفقهاء متفقون في الجملة على التفريق بين أحكام الشروع في العبادة والأحكام المترتبة على وقوعها والفراغ منها.
- 4 - لم يختلف الفقهاء في أن العقود لا تترتب عليها آثارها إلا بالفراغ من الإيجاب والقبول، وأن الشروع فيها بإيجاب دون قبول لا أثر له في انعقادها، وإن اختلفوا في لزوم بعض العقود ونفاذها بالفراغ والوقوع، فاشتراط بعضهم الشروع في موجبات العقد، كالجعل والمضاربة ونحوها.

(1) عبد العزيز الريس، المصدر السابق.

(2) عبد القادر، عودة، المرجع السابق، 351/1.

5 - هذه الصياغة للقاعدة لا تتطابق مع قاعدة "يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء"؛ لأن هذه الأخيرة تفرق بين أحكام الفعل قبل الدخول فيه وبين أحكامه بعد الدخول فيه واستمراره بعد حصوله كلياً أو جزئياً بتحقيق بعض أجزائه، والأولى تعبر عما يترتب على الشروع في الفعل وبين ما يترتب على وقوعه.

6 - هذه القاعدة لا صلة بينها وبين قاعدة لزوم العبادة بالشروع فيها؛ فمدلول هذه لزوم إتمام الفعل بالشروع فيه وإن كان غير لازم قبل الشروع، ومفاد تلك أن الشروع ليس كالوقوع، والنقص غير التمام، والجزء لا يساوي الكل، ومن شرع في الفعل لا يعامل معاملة من أتى به على وجه الكمال.

التوصيات:

يوصي الباحث المشتغلين بالققه وأصوله من أساتذة وطلبة وباحثين بأمور منها:

- زيادة الاهتمام بعلم القواعد الفقهية، فهو على كثرة المصنفات فيه قديماً وحديثاً لا يزال مجالاً خصباً للبحث والتحقيق، وحسب الباحث هنا أن يتناول الموضوع من زوايا جديدة لم ينتبه إليها السابقون، وما أكثرها في هذا الفن.
- الاهتمام بعلم القواعد الفقهية من حيث التهذيب والتمحيص والتحقيق، فهذا الفن يحتاج إلى شذب وتهذيب، إن على مستوى القواعد الفقهية أو تطبيقاتها العملية، فقد أُدخل فيه ما ليس منه، حتى طال ذيله بما لا فائدة منه إلا التكرار مع اختلاف الصياغة وتنوع العبارة، فصيغ القواعد الفقهية منها ما هو متطابق في مدلوله ومعناه وفروعه، ومنها ما هو متداخل أو متقاطع، ورغم ما أُلّف في هذا الفن فإن هذا الجانب لم يُوف حقّه من البحث والدراسة، وهذا حظ الباحثين اليوم من هذا العلم.
- الاهتمام بالقواعد الفقهية من حيث الصياغة أو الابتكار، فكثير من القواعد الفقهية المرسومة في كتب المتقدمين تحتاج إلى إعادة الصياغة تحقيقاً للدقة أو طلباً للاختصار، كما أن الباحث يمكنه طلب صيغة قاعدة لبعض الفروع التي أهملها السابقون، فلكل قاعدة في الفقه الإسلامي فروع تتجلى فيها، وليس لكل فرع قاعدة تعبر عنه، فباب الاجتهاد في هذا العلم لم يغلق، ولن يغلق كما قد يُظن.

6. قائمة المصادر والمراجع

- الأزهرى، محمد بن أحمد، (2001 م)، تهذيب اللغة، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث.
- آل بورنو، محمد صدقي، (1416 هـ - 1996 م)، موسوعة القواعد الفقهية، لبنان دار الرسالة.
- آل بورنو، محمد صدقي، (1424 هـ - 2003 م)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت - لبنان، دار الرسالة.

- الألباني، محمد ناصر الدين، (1412 هـ - 1992 م)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، الرياض - المملكة السعودية، مكتبة المعارف.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، (د.ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصر، دار الكتاب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، (د.ت)، الغرر المهيبة شرح البهجة الوردية، مصر، المطبعة الميمنية.
- البابرتي، محمد بن محمد، (1389 هـ - 1970 م)، العناية شرح الهداية، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422 هـ)، صحيح البخاري، بيروت - لبنان، دار طوق النجاة
- البرماوي، محمد بن عبد الدائم، (1436 هـ - 2015 م)، الفوائد السننية في شرح الألفية، المدينة المنورة - السعودية، مكتبة دار النصيحة.
- ابن بطل، علي بن خلف، (1423 هـ - 2003 م)، شرح صحيح البخاري، السعودية، مكتبة الرشد.
- الهوتي، منصور بن يونس، (د.ت)، كشف القناع عن متن الإقناع، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الهوتي، منصور بن يونس، (1438 هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، الكويت، دار الركائز للنشر والتوزيع.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (1424 هـ - 2003 م)، السنن الكبرى، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (1998 م)، سنن الترمذي، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، أبو (1416 هـ - 1995 م)، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة - السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، (1403 هـ - 1983 م)، التعريفات، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، (1430 هـ - 2009 م)، القوانين الفقهية، لبنان، دار الفكر.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1407 هـ - 1987 م)، الصحاح ناج اللغة وصحاح العربية، بيروت - لبنان، دار العلم للملايين.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (1428 هـ - 2007 م) نهاية المطلب في دراية المذهب، جدة - السعودية، دار المنهاج.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (د.ت)، المحلى بالآثار شرح المجلى باختصار، بيروت - لبنان، دار الفكر.
- حسن جبل، محمد حسن، (2010)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة - مصر، مكتبة الآداب.
- الحصني، أبو بكر تقي الدين بن محمد، (1412 هـ - 1992 م)، كتاب القواعد، الرياض - السعودية، مكتبة الرشد.

- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1412 هـ - 1992 م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت - لبنان، دار الفكر.
- الخرخشي، محمد بن عبد الله، (د.ت)، شرح مختصر خليل، بيروت - لبنان، دار الفكر.
- ابن خزيمة، أبو بكر بن محمد بن إسحاق، (1424 هـ - 2003 م)، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي.
- خليل بن إسحاق بن موسى، (1429 هـ - 2008 م)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، دبلن - إيرلندا، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (د.ت)، سنن أبي داود، صيدا - لبنان، المكتبة العصرية.
- الدردير، أحمد بن محمد، (د.ت)، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، بيروت - لبنان، دار الفكر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مطبوعة مع الشرح الكبير للدردير، بيروت - لبنان، دار الفكر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (1420 هـ - 1999 م)، مختار الصحاح، صيدا - لبنان، المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (1419 هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، السعودية، دار ابن عفان.
- الرجراجي، الحسين بن علي بن طلحة، (1425 هـ - 2004 م)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرياض - السعودية، مكتبة الرشد.
- الرحيباني، مصطفى بن سعيد بن عبده، (1415 هـ - 1994 م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي.
- ابن رسلان، شهاب الدين أحمد بن الحسين، (1437 هـ - 2016 م)، شرح سنن أبي داود، الفيوم - مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، (1425 هـ - 2004 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة - مصر، دار الحديث.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (1404 هـ - 1984 م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت - لبنان، دار الفكر.
- الزحيلي، محمد مصطفى، (1427 هـ - 2006 م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق - سوريا، دار الفكر.
- الزرقا، أحمد، (1409 هـ - 1989 م)، شرح القواعد الفقهية، دمشق - سوريا، دار القلم.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (1423 هـ - 2003 م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، القاهرة - مصر، مكتبة الثقافة الدينية.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (1405 هـ - 1985 م)، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (1414 هـ - 1994 م)، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة - مصر، دار الكتب.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، (1313 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بولاق، القاهرة - مصر، المطبعة الأميرية الكبرى.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق مطبوع مع تكملة للطوري وحاشية منحة الخالف لابن عابدين، القاهرة - مصر، دار الكتاب الإسلامي.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1416 هـ - 1995 م)، الإيهاج في شرح المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1419 هـ - 1999 م)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، بيروت - لبنان، دار عالم الكتب.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1426 هـ - 2005 م)، جمع الجوامع في أصول الفقه، بيروت - لبنان، دار ابن جزم.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1411 هـ - 1991 م)، الأشباه والنظائر بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (1414 هـ - 1993 م)، المبسوط، بيروت - لبنان، دار المعرفة.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، (1421 هـ - 2000 م)، المحكم والمحيط الأعظم، لبنان، دار الكتب العلمية.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (1411 هـ - 1990 م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (1417 هـ - 1997 م)، السعودية، دار ابن عفان.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (1415 هـ - 1994 م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (1415 هـ - 1995 م)، نثر الورود على مراقي السعود، جدة - السعودية، دار المنارة للنشر والتوزيع.
- الصاوي، أحمد بن محمد، (د.ت)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصر، دار المعرفة.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1412 هـ - 1992 م)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت - لبنان، دار الفكر.
- عبد الحميد عمر، أحمد مختار، وآخرون، (1429 هـ - 2008 م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة - مصر، دار عالم الكتب.
- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، (1423 هـ - 2003 م)، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، المدينة المنورة - السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (1412 هـ - 1992 م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة - مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
- عبد العزيز بن ريس، الرئيس (2024)، أحداث غزة وقاعدة أحكام الشروع تختلف عن أحكام الوقوع، موقع الإسلام العتيق، الموقع/ <https://www.islamancient.com/>
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، (د.ت)، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت - لبنان، دار الفكر
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1379 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان، دار المعرفة.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود، (د.ت)، حاشية العطار على شرح الحلال المحلي على جمع، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- عودة، عبد القادر، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (د.ت)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (1417 هـ) الوسيط في المذهب، مصر، دار السلام.
- الغلاييني، مصطفى، (1418 هـ - 1997 م)، جامع الدروس العربية، لبنان، المكتبة العصرية.
- الفارابي، إسحاق بن إبراهيم، (1424 هـ - 2003 م)، معجم ديوان الأدب، القاهرة - مصر، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر.
- ابن فارس، أحمد، (1399 هـ - 1979 م)، معجم مقاييس اللغة، بيروت - لبنان، دار الفكر.
- ابن فارس، أحمد، (1406 هـ - 1986 م) مجمل اللغة، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الفتوح، تقي الدين محمد بن أحمد، (1418 هـ - 1997)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، الرياض - السعودية، مكتبة العبيكان.
- الفراهيدي، خليل بن أحمد، (د.ت)، كتاب العين، القاهرة - مصر، دار ومكتبة الهلال.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (1426 هـ - 2005 م)، القاموس المحيط، لبنان، مؤسسة الرسالة.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (1388 هـ - 1968)، المغني، مصر، مكتبة القاهرة.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (1416 هـ - 1995)، نفائس الأصول في شرح المحصول، الرياض - السعودية، مكتبة نزار مصطفى البار.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (1420 هـ - 1999)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصر، دار الكتب.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (د.ت)، أنوار البروق في أنواء الفروق، مصر، دار عالم الكتب.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (1393 هـ - 1973)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، صحيح مسلم، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1411 هـ - 1991 م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1406 هـ - 1986 م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، (1419 هـ - 1998 م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الكوراني، محمد بن يوسف بن علي، (1356 هـ - 1937 م)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (1419 هـ - 1999 م)، الحاوي الكبير، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- مشهور بن حسن، آل سلمان، (2023)، قاعدة أحكام الشروع غير أحكام الوقوع صحيحة، القناة الرسمية لمشهور بن حسن آل سلمان، الموقع- <https://www.youtube.com/watch?v=WSDpIw> : 9K24
- ابن مفلح، شمس الدين محمد، (1424 هـ - 2003 م)، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (1418 هـ - 1997 م)، المبدع في شرح المقنع، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.

- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، (1410 هـ - 1990 م)، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة - مصر، دار عالم الكتب.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414 هـ)، لسان العرب، بيروت - لبنان، دار صادر.
- المواق، محمد بن يوسف، (1416 هـ - 1995 م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (1406 هـ - 1986 م)، المجتبى من السنن، حلب - سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1412 هـ - 1991 م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المذهب، بيروت - لبنان.
- الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (1412 هـ - 1994 م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة - مصر، مكتبة القدسي.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (1357 هـ - 1983 م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر المكتبة التجارية الكبرى.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، (1427 هـ - 2006 م)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، بيروت - لبنان، دار ابن حزم.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، (1401 هـ - 1981 م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

7. Bibliography List

- Abd al-Ḥamid omar, Aḥmad Mukhtar, wa-akharun, (1429 H – 2008 M), Mu‘jam al-lughah al-‘Arabiyah al-mu‘aṣirah, Egypt, Books World House.
- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq, (D. t), Sunan Abi Dawud, sidon– Lebanon, Alaasriya Library.
- Al Burnu, Muḥammad Ṣidqi, (1416 H – 1996 M), Mawsu‘at al-qawa‘id al-fiqhiyah, Beirut-Lebanon, al-Risalah House.
- Al Burnu, Muḥammad Ṣidqi, (1424 H – 2003 M), al-Wajiz fi Idāḥ Qawa‘id al-fiqh al-Kulliyah, Beirut-Lebanon, al-Risalah House.
- Al Salman, Mashhur ibn Ḥasan, (2023), Qa‘idat Aḥkam al-shuru‘ ghayr Aḥkam alwqw‘ ṣaḥiḥah, official channel of Mashhur ibn Ḥasan Al Salman, website: <https://www.youtube.com/watch?v=WSDp1w-9K24>

- Al-‘Abd al-Laṭif, ‘Abd al-Raḥman ibn Ṣaliḥ, (1423 H – 2003 M), al-qawa‘id wa-al-ḍawabiṭ al-mutaḍamminalil-taysir, Saudi Arabia, Deanship of scientific research-Islamic University.
- al-‘Adawi, ‘Ali ibn Aḥmad, (D. t), Ḥashiyat al-‘Adawi ‘ala sharḥ al-Kharashi ‘ala Mukhtaṣar Khalil maṭbu‘ ma‘a sharḥ Mukhtaṣar Khalil Ilkhrshy, Beirut-Lebanon, al-Fikr House.
- Al-Albani, Muḥammad Naṣir al-Din, (1412 H – 1992 M), Silsilat al-aḥadith al-ḍa‘afah wa al-mawḍu‘ah wa-atharuha al-sayyi’ ‘ala al-ummah, Al-Riyadh – Saudi Arabia, al-Ma‘arif Library.
- Al-Anṣari, Abu Yaḥya Zakariya ibn Muḥammad ibn Zakariya, (D. t), al-ghurar al-bahiyah sharḥ al-Bahjah al-wardiyah, Cairo Egypt, Printing house of Al-Maymaniyah.
- Al-Anṣari, Zakariya ibn Muḥammad, (D. t), asna al-maṭalib fi sharḥ Rawḍ al-ṭalib, Cairo Egypt, al-Kitab al-Islami House.
- al-‘Asqalani, Aḥmad ibn ‘Ali ibn Ḥajar, (1379 H), Fath al-Bari sharḥ Ṣaḥiḥ al-Bukhari, Beirut-Lebanon, knowledge House.
- al-‘Aṭṭar, Ḥasan ibn Muḥammad, (D. t), Ḥashiyat al-‘Aṭṭar ‘ala shrj al-ḥalal al-maḥalli ‘ala jam‘ al-jawami’, Beirut-Lebanon, Science Books House.
- al-‘Ayni, Badr al-Din Maḥmud ibn Aḥmad ibn Musa, (D. t), Beirut-Lebanon, Ihya’ al-Turath al-‘Arabi House.
- Al-Azhari, Muḥammad ibn Aḥmad, (2001 M), Tahdhīb al-lughah, Beirut – lebanon, Ihya’ al-Turath House.
- Al-Babarti, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmud, (1389 H-1970 M), al-‘inayah sharḥ al-Hidayah, Miṣr, Muṣṭaphah al-Babi al-Ḥalabi and his sons Printing and library.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn, (1424 H – 2003 M), al-sunan al-Kubrq, Beirut-Lebanon, Science Book house.
- Albrmaa, Muḥammad ibn ‘Abd al-Da’im, (1436 H – 2015 M), al-Fawa’id al-saniyah fi sharḥ al-alfiyah, Madinnah –Saudi Arabia, Al-Naṣiḥah house Library.

- Al-Buhuti, Maṣṣur ibn Yunus ibn Ṣalah al-Din, (1438 H), al-Rawḍ al-murbi‘ bi-sharḥ Zad al-mustaqni‘, al-Kuwait, Alrka’iz for Publishing and distribution.
- Al-Buhuti, Maṣṣur ibn Yunus ibn Ṣalah al-Din, (D. t), Kashshaf al-qina‘ ‘an matn al-Iqna‘, Beirut Lebanon, Science books House.
- Al-Bukhari, Muḥammad ibn Isma‘il, (1422 H), Ṣaḥiḥ al-Bukhari, Beirut-Lebanon, Tawq al-najah House
- Al-Dardir, Abu al-Barakat Aḥmad ibn Muḥammad, (D. t), al-sharḥ al-kabir maṭbu‘ ma‘a Ḥashiyat al-Ḍasuqi, Beirut-Lebanon al-Fikr House.
- Al-Ḍasuqi, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah, (D. t), Ḥashiyat al-Ḍasuqi ‘ala al-sharḥ al-kabir Maṭbu‘at ma‘a al-sharḥ al-kabir lldrdyr, Beirut-Lebanon al-Fikr House.
- Al-Farabi, Ishaq ibn Ibrahim, (1424 H – 2003 M), Mu‘jam Diwan al-adab, Egypt, Dar Al-shaab foundation for Press, Printing and Publishing.
- Al-Farahidi, al-Khalīl ibn Aḥmad, (D. t), Kitab al-‘Ayn, Egypt, al-Hilal Library.
- Al-Fayruz Abadi, Muḥammad ibn Ya‘qub, (1426 H – 2005 M), al-Qamus al-muḥīṭ, Lebanon, Al-Rissalah foundation.
- Al-Futuḥi, Taqī al-Din Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Aziz, (1418 H-1997), Mukhtaṣar al-Taḥrir sharḥ al-Kawkab al-munir, Saudi Arabia, Al-Aabikan library.
- Al-Ghalayini, Muṣṭafa ibn Muḥammad, (1418 H-1997 M), Jami‘ al-durus al-‘Arabiyah, Lebanon, al-Aaṣriyah library.
- Al-Ghazali, Abu Ḥamid Muḥammad ibn Muḥammad, (1379 H) al-Wasiṭ fi al-madhhab, Cairo-Egypt, al-Salam House.
- Al-Ḥaṭṭab, Muḥammad ibn Muḥammad ibn, ‘Abd al-Raḥmān (1412 H – 1992 M), Mawahib al-Jalil fi sharḥ Mukhtaṣar Khalil, Beirut-lebanon, al-Fikr House.
- Al-Haythami, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Ali, (1357 H-1983 M), Tuḥfat al-muḥtaj fi sharḥ al-Minhaj, Egypt, The big Comercial Library.
- Al-Haythami, Nur al-Din ‘Ali ibn Abi Bakr, (1412 H – 1994 M), Majma‘ al-zawa’id wa-manba‘ al-Fawa’id, Cairo-Egypt, Al-Qudsi Library.

- Al-Hişna, Abu Bakr Taqi al-Din ibn Muḥammad, (1412 H – 1992 M), Kitab al-qawa'id, Riyadh-Saudi Arabia, al-Rushd Library.
- Al-Jawhari, Isma'il ibn Ḥammad, (1407 H – 1987 M), al-ṣiḥaḥ naj al-lughah wa-ṣiḥaḥ al-'Arabiyyah, Beirut-Lebanon, Science for Millions House.
- Al-Jurjani, 'Ali ibn Muḥammad ibn 'Ali al-Sharif, (1403 H – 1983 M), al't'ryfat, Beirut-Lebanon, The Science books House.
- al-Juwayni, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allah ibn Yusuf, (1428 H – 2007 M) nihayat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, Jeddah-saudi Arabia, al-Minhaj House.
- Al-Kaffawi, Abu al-Baqa' Ayyub ibn Musa, (1419 H – 1998 M), al-Kulliyat Mu'jam fī al-muṣṭalaḥat wa-al-furuq al-lughawiyah, Beirut-Lebanon, Al-Rissalah Foundation.
- Al-Kasani 'Ala' al-Din Abū Bakr ibn Mas'ud, (1406 H – 1986 M), Bada'i' al-ṣana'i' fī tartib al-shara'i', Beirut-Lebanon, The Scintific books House.
- Al-Kharashi, Muḥammad ibn 'Abd Allah, al-Kharashi, (D. t), sharḥ Mukhtaṣar Khalil, Beirut-Lebanon, al-Fikr House.
- Al-Kurani, Muḥammad ibn Yusuf ibn 'Ali, (1356 H – 1937m), al-Kawthar al-jari ila Riyāḍ aḥādith al-Bukhari, Lebanon, Iḥya' al-Turath al-'Arabi House.
- Al-Mardawi, 'Ala' al-Din 'Ali ibn Sulayman, Mardawi, (D. t), al-Inṣaf fī ma'rifat al-rajiḥ min al-khilaf, Lebanon, Iḥya' al-Turath al-'Arabi House.
- Al-Mawardi, 'Ali ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabib, al-Mawardi, (1419 H-1999 M), al-Ḥawī al-kabir, Lebanon, Scientific Books House.
- alMawwaq, Muḥammad ibn Yusuf, (1416 H – 1995 M), al-Taj wa al-iklil li-Mukhtaṣar Khalīl, Beirut-Lebanon, Scientific Books House.
- Al-Munawi, 'Abd al-Ra'uf ibn Taj al-'arifin, (1410 H – 1990 M), al-Tawqif 'al muhimmat al-ta'arif, Cairo-Egypt, World books House.
- Al-Nawawi, Muḥyi al-Din Yaḥya ibn Sharaf, (1412 H – 1991 M) Rawḍat al-ṭalibin wa-'umdat al-muftin Beirut-Lebanon, The Islamic office,.
- Al-Nawawi, Muḥyi al-Din Yaḥya ibn Sharaf, (D. t), al-Majmu' sharḥ al-Muhadhdhab, Beirut-Lebanon, al-Fikr House.

- Al-nisa'i, Aḥmad ibn Shu'ayb, (1406 H – 1986 M), al-Mujtaba min al-sunan, Aleppo-syria, The Islamic Printed House.
- Al-Qarafi, Aḥmad ibn Idris, (1393 H-1973), sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣul fī ikhtīṣār al-Maḥṣul fī al-uṣul, Egypt, United Technical Printing Company.
- Al-Qarafi, Aḥmad ibn Idris, (1416 H-1995), Nafa'is al-uṣul fī sharḥ al-Maḥṣul, Riyadh Saudi arabia, Nizar Muṣṭapha al-Bār Library.
- Al-Qarafi, Aḥmad ibn Idris, (1420 H-1999), al-'Iqd al-manẓum fī al-khuṣuṣ wa al-'umum, Egypt, al-Kutubi House.
- Al-Qarafi, Aḥmad ibn Idris, (D. t), Anwar al-buruq fī anwa' al-Furuq, Egypt, World-Books-House.
- Al-Qushayri, Abu al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjaj, al-Qushayri, (D. t), Ṣaḥīḥ Muslim, Beirut-lebanon, Dar Iḥya' al-Turath al-'Arabi.
- al-Rajraji, al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Ṭalḥah, (1425 H – 2004 M), Raf' al-niqab 'an Tanqīḥ al-Shihab, Riyadh-Saudi Arabia, al-Rushd Library.
- Al-Ramli, Muḥammad ibn Abi al-'Abbas, (1404 H – 1984 M), nihayat al-muḥtaj ila sharḥ al-Minhaj, Beirut-Lebanon, al-Fikr House.
- al-Rayyis, 'Abd al-'Aziz ibn Rayyis, (2024), aḥdath Gaza wa-qa'idat Aḥkam al-shuru' takhtalif 'an Aḥkam alwqw', Mawqi' al-Islam al-'Atiq, website: <https://www.islamancient.com/>
- Al-Razi Muḥammad ibn Abi Bakr, (1420 H – 1999 M), Mukhtar al-ṣiḥaḥ,, al-Maktabah al-'Aṣriyah, sidon– Lebanon –al-Namudhajiyyah House.
- alrḥybany, Muṣṭapha ibn Sa'id ibn 'Abduh, (1415 H – 1994 M), maṭalib uli al-nuha fī sharḥ Ghayat al-Muntaha, Lebanon, The Islamic Office.
- Al-Sarakhsi, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abi Sahl Shams al-a'immaḥ, (1414 H – 1993 M), al-Mabsuṭ, Beirut-Lebanon, Knowledge House.
- Al-Ṣawi, Aḥmad ibn Muḥammad, (D. t), Ḥashiyat al-Ṣawa 'ala al-sharḥ al-Ṣaghir, Egypt, Knowledge House.
- Al-Shaṭibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muḥammad, al-Muwafaqat, (1417 H – 1997 M), Saudi Arabia, Ibn-Affan house.
- Al-Shinqīṭi, Muḥammad al-Amin ibn Muḥammad al-Mukhtar, (1415 H – 1995 M), nathr al-Wurud 'ala Maraqqi al-Sa'ud, Jeddah-Saudi Arabia Al-Manar House for Publishing and Distribution.

- Al-Shirbini, Muḥammad Ibn Aḥmad al-Khaṭīb, (1415 H – 1994 M), Mughni al-muḥtaṭj ila ma‘rifat ma‘ani alfaẓ al-Minhaj, Beirut-Lebanon, Science Books House.
- Al-Subki, Taj al-Din ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Din, (1416 H – 1995 M), al-Ibhaj fi sharḥ al-Minhaj, Beirut-Lebanon, Science Books House.
- Al-Subki, Taj al-Din ‘Abd al-Wahhab ibn Taqī al-Din, (1419 H – 1999 M), Raf‘ al-Ḥajīb ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥajīb, Beirut-Lebanon, World Books House.
- Al-Subki, Taj al-Din ‘Abd al-Wahhab ibn Taqī al-Din, (1426 H – 2005 M), jam‘ al-jawami‘, Lebanon, Ibn-Hazm House.
- Al-Subki, Taj al-Din ‘Abd al-Wahhab ibn Taqī al-Din, (1411 H – 1991 M), al-Ashbah wa-al-naẓa’ir, Beirut-Lebanon, Science Books House.
- Al-Suyūṭī, Jalal al-Din ‘Abd al-Raḥman ibn Abi Bakr, (1411 H – 1990 M), al-Ashbah wa-al-naẓa’ir fi Qawa‘id wa-furu‘ fiqh al-Shafi‘iyah, Beirut-Lebanon, Science Books House.
- Al-Tirmidhi, Muḥammad ibn ‘Isa, (1998M), Sunan al-Tirmidhi, Beirut-Lebanon, al-Gharb Islamic house.
- Al-Wansharisi, Aḥmad ibn Yaḥya, (1401 H – 1981 M), al-Mi‘yar al-Mu‘arrab wa-al-jami‘ al-Maghrib ‘an Fatawa ahl Ifriqiyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib, al-Maghrib, ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Wansharisi, Aḥmad ibn Yaḥya, (1427 H – 2006 M), Iḍāḥ al-masalik ila Qawa‘id al-Imam Malik, Beirut-lebanon, Ibn Hazm House.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muḥammad ibn ‘Abd Allah ibn Bahadur, (1405 H – 1985 M), al-manthur fi al-qawa‘id al-fiqhiyah, Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muḥammad ibn ‘Abd Allah ibn Bahadur, (1414 H – 1994 M), al-Baḥr al-muḥiṭ fi uṣul al-fiqh, cairo-egypt, Alqutubi House.
- Al-Zarqa, Aḥmad ibn Muḥammad, (1409 H – 1989 M), sharḥ al-qawa‘id al-fiqhiyah, damascus-Syria, al-Qalam House.
- Al-Zayla‘i, ‘Uthman ibn ‘Ali ibn Miḥjan, (1413 H), Tabyin al-ḥaqa’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq, Bulaq, Cairo-Egypt, al-Amiriyah al-Kubra printing House.
- Al-Zuḥayli, Muḥammad Muṣṭafa, (1427 H – 2006 M), al-qawa‘id al-fiqhiyah wa-tatbiqa tuha fi al-madhahib al-arba‘ah, Damascus, al-Fikr House.

- Al-Zurqani, Muḥammad ibn ‘Abd al-Baqi ibn Yusuf, (1423 H – 2003 M), sharḥ al-Zurqani ‘ala Muwaṭṭa’ al-Imam Malik, Cairo-Egypt, Religious Culture Library.
- Awdah, ‘Abd al-Qadir, (D. t), al-tashri‘ al-jina’i al-Islami muqaranan bi-al-qanun al-waḍ‘i, Beirut-Lebanon, The Arabic Book House.
- Ḥasan Jabal, Muḥammad Ḥasan, (2010), al-Mu‘jam al-ishtiqaqi al-mu’aṣṣal li-alfaz al-Qur’an al-Karim, Cairo-Egypt, Literature Library.
- Ibn ‘Aabidin, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar, (1412 H – 1992 M), radd al-muḥtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar, Beirut-Lebanon, al-Fikr House.
- Ibn ‘Abd al-Salam, ‘Izz al-Din ‘Abd al-‘Aziz, (1412 H – 1992 M), Qawa‘id al-aḥkam fi maṣaliḥ al-anam, Egypt, Azhar Faculties Library.
- Ibn al-Mulaqqi, Siraj al-Din ‘Umar ibn ‘Ali, (1431 H – 2010 M), al-Ashbah wa-al-naẓa’ir fi Qawa‘id al-fiqh, Dar Ibn al-Qayyim, Riyadh Saudi Arabia, Ibn Affan House.
- Ibn Baṭṭal, ‘Ali ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malikl, (1423 H – 2003 M), sharḥ Ṣaḥiḥ al-Bukhari, Riyadh–Saudi Arabia, al-Rushd Library.
- Ibn Faris, Aḥmad, (1406 H – 1986 M) Mujmal al-lughah, Lebanon, Al-Rissalah foundation.
- Ibn Faris, Aḥmad,, (1399 H – 1979 M), Mu‘jam Maqayis al-lughah, Beirut-Lebanon, al-Fikr House.
- Ibn Ḥazm, ‘Ali ibn Aḥmad ibn Sa‘id, (D. t), al-Muḥallabi-al-athar sharḥ almujaḥalla bilakhtsar, Beirut-lebanon, al-Fikr House.
- Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (1430 H – 2009 M), al-qawanin al-fiqhiyah, Beirut-lebanon, al-Fikr House.
- Ibn Khuzaymah, Abu Bakr ibn Muḥammad ibn Ishaq, (1424 H – 2003 M), Beirut-Lebanon, The Islamic Office.
- Ibn manẓur, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Ali, (1414 H), Lisan al-‘Arab, Beirut-Lebanon, Ṣadir House.
- Ibn Mufliḥ, Burhan al-Din Ibrahim ibn Muḥammad, (1418 H-1997 M), al-mubdi‘ fi sharḥ al-Muqni‘, Lebanon, Scientific Books House.
- Ibn Mufliḥ, Shams al-Din Muḥammad ibn Mufliḥ, (1424 H – 2003 M), al-furu‘ wa-ma‘ahu taṣḥiḥ al-furu‘ llmr dawy, Lebanon, Al-Rissalah foundation.

- Ibn Njajm, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muḥammad, (D. t), al-Baḥr al-ra'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq maṭbu' ma'a takmilatahu llṭwry, wa-ḥashiyat Minhāt al-Khaliq li-Ibn 'Abidin, Cairo-Egypt, The Islamic Book House.
- Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muḥammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, (1411 H – 1991 M), I'lam al-muwaqqi'in 'an Rabb al-'alamin, Beirut-Lebanon, Science books House.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din 'Abd Allah ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (1388 H-1968), al-Mughni, Cairo Labray, Cairo Library.
- Ibn Rajab, Zayn al-Din 'Abd al-Raḥman ibn Aḥmad, (1419 H), taqrir al-qawa'id wa-taḥrir al-Fawa'id, Saudi Arabia, Ibn 'Affan House.
- Ibn Raslan, Shihab al-Din Aḥmad ibn al-Ḥusayn, (1437 H – 2016 M), sharḥ Sunan Abi Dawud, Faiyul-egypt, Dar al-Falaḥ lil-Baḥth al-'Ilmi wa taḥqiq al-Turath.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muḥammad ibn Aḥmad, (1425 H – 2004 M), bidayat al-mujtahid wa-nihayat al-muqtaṣid, Cairo-Egypt, al-ḥadith House.
- Ibn sydah, 'Ali ibn Isma'il, (1421 H – 2000 M), al-Muḥkam wa-al-Muḥit al-A'zam, Beirut-Lebanon, Science Books House.
- Ibn Taymiyah, Taqi al-Din Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalim, (1416 H – 1995 M), Majmu' al-Fatawq, Maddinah-Saudi Arabia, Mujamaa al-Malik Fahd for printing the Holy Quran.
- Khlil, Khalil ibn Ishaq ibn Mousa, (1429 H – 2008 M), al-Tawḍiḥ fī Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥajib, dublin –Ireland, ngybwyh lil-Makhtuṭat wa-Khidmat al-Turath Center.